

## الشرح الكبير

( تردد ) الراجح الضمان ( وأجبر ) الراهن ( عليه ) أي على دفعه للمرتهن بعينه ( إن شرط ) الرهن ( ببيع ) أي في عقد بيع ولا مفهوم لبيع إذا لقرض كذلك ( وعين ) الرهن المشروط ( وإلا ) يعين عند العقد بأن وقع على شرط رهن ما ( فرهن ثقة ) أي فيه وفاء بالدين ( والحوز ) الحاصل للمرتهن ( بعد مانعه ) أي المانع من الاختصاص بالرهن من موت أو فلس أي دعوى المرتهن بعد حصول المانع أن حوزى للرهن كان قبل المانع ونازعه الغرماء في ذلك ( لا يفيد ) ولا يختص به عن الغرماء ( ولو شهد ) له ( الأمين ) الذي وضع الرهن عنده بأن الحوز قبل المانع لأنها شهادة على فعل نفسه ولا بد من بينة غير الأمين ( وهل تكفي بينة ) للمرتهن أو شاهد ويمين ( على الحوز ) للرهن ( قبله ) أي المانع ولا يشترط الشهادة على التحويز ( وبه عمل ) وهو الأظهر ( أو ) لا يكفي بل لا بد من بينة على ( التحويز ) أي معاينتهم أن الراهن سلم الرهن للمرتهن قبل المانع ( تأويلان )